

العروة الوثقى

(392) بالشراء ونحوه. [1105] مسألة 10 : إذا كان وظيفته بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر (1309). [1106] مسألة 11 : يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها. [1107] مسألة 12 : إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، وإن صلى به بطلت ووجب إعادة أو القضاء وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخر مع كون المتقدمة وظيفته. [1108] مسألة 13 : المناخ في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد (1310) ، ولذا عبر بعضهم عنه بالوَحَل ، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى طاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه. فصل [في شرائط ما تيمم به] يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً (1311) ، فلو كان نجساً بطل (1312) وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً ، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة ، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين _____ (1309) (كما مر) : ومرا أنه الأحوط الأولى. (1310) (كونه على وجه يلصق باليد) : بل المناخ ما يصدق عليه الطين عرفاً وهو اعم من ذلك. (1311) (طاهراً) : وكذا نظيفاً عرفاً على الأحوط. (1312) (بطل) : على الأحوط في الشيء المغبر ، فمع وصول النوبة إليه فالأحوط الجمع بين التيمم به والقضاء .